قرار محكمة النقض

رقم 3/90

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4794

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/05/16 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ك.ر) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 274 الصادر بتاريخ 2017/07/11 في الملف عدد 2016/1401/220.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين ابو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 274 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2017/07/11 في الملف المدني عدد 2016/1401/220 أن المدعين (ر.ب.م) ومن معها ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بأربعاء الغرب بمقال افتتاحي ومقال إصلاحي أن والدهم (م.ط) كان قد ترك منفعة قطعة أرضية جماعية مساحتها حوالي ثلاث هكتارات ونصف بها مجموعة متنوعة من الأشجار وزينة سكنى حدودها بمقال الدعوى، وأن أخاهم (ع.س.ط) استحوذ عليها منذ وفاة والدهم بتاريخ 1988/10/29، طالبين الحكم عليه بالتخلي عن واجبهم في متخلف والدهم والتعويض عن الاستغلال عن المدة المتراوحة من 1988/10/29 إلى تاريخ تقديم المقال، وأجاب المدعى عليه أن المدعى فيه يكتسي طابعا جماعيا وبعد الأمر بخبرة وإنجازها والتعقيب عليها تمام المناقشة، قضت المحكمة بأنهاء حالة الشياع بين طرفي الدعوى بخصوص زينة السكنى والاصطبل والأشجار موضوع رسم التركة، وبيع العقار بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي 300.000 درهم وقسمة ثمنه بحسب الفريضة الشرعية لكل واحد من الشركاء، استأنفه المدعى عليه

مثيرا في أسباب الاستئناف أن القسمة لا يؤمر بها إلا بعد إثبات الموجبات ومنها إثبات الملك الموروث وأن رسم تركة لا يعدو أن يكون لائحة شهود لا ترقى إلى درجة إثبات تملك الهالك وأن رقبة المدعى فيه تعود للجماعة السلالية طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليهم الرامي إلى عدم قبول الاستئناف لكون الطعن خارج الأجل القانوني وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة:

وحيث يعيب الطالب على القرار انعدام التعليل وفساده، ذلك أنه طعن بالزور الفرعي في شهادة التسليم المزعوم حصول تبليغه بموجبها الحكم الابتدائي الذي طعن فيه بالاستئناف غير أن المحكمة لم تجب عن طلبه بإجراء مسطرة الزور الفرعي لا سلبا ولا إيجابا بالرغم من تأثير طلبه على الدعوى.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا وإلا كان باطلا طبقا للفصل 345 من ق.م.م وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه ويعد بمثابة نقصان التعليل عدم الجواب عن طلب مقدم بصفة نظامية للمحكمة ومع ذلك تهمل الجواب عنه بالسلب أو الإيجاب، والبين من مقال الطالب أمام المحكمة أنه طلب فيه أمام المحكمة المطعون في قرارها تطبيق مسطرة الزور الفرعي في شهادة التسليم لتبليغ الحكم إليه وتوقيعه عليها وهو ما يستوجب عليها إعمال دعوى الزور الفرعي في تحقيق صحة التبليغ إليه من خلال شهادة التسليم، ما دامت أخذت بها في القول بتبليغه بالحكم الابتدائي وطعنه فيه خارج الأجل وإذ لم تفعل فإنها خرقت الفصول القانونية من المسطرة المدنية المنظمة لدعوى الزور الفرعي وخاصة الفصل 92 وما يليه منها وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** – مصطفى بركاشة – أمينة زياد – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.